

حتى ظهر أثرها عليه فان كان عند ضرب راي انه مائة
في ايدى الرجال او مستودع في جبل او اسطوانة او غيرها
او مقنوطا ومقنوطا من سال منه دم فانه لا خير في الضرب
هكذا او سيظهر به انسان بلسانه وبنال منه ما يكره
ويخرج عليه لما سال منه دمه وان راي انه ضرب باليد
من غير ان يوجد في ايدى الرجال او شد بجمل او بغطا او
يكون مقنوطا من سال منه دم او ليس فانه مالا وخيرا
واسوة بظهر اثر ذلك عليه **مسألة** فان سال منه الدم
على جسده فان المالك هو الم **مسألة** وقيل من راي سلطانا
اخذه وضربه بالسياط فان خرج منه دم قال فهو بينا ماله
بقدر ما ضرب فان لم يخرج الدم منه وكان عذره فهو
فان كان عشرين سوطا فانه في مائة فوج عليه نصف الحد
وان طهر اياه ضرب سبعين سوطا فهو من حدود الله
حينئذ وان راي ثمانين سوطا فانه قد في محض المحنة
قال المؤلف الذي عدي ان التمانين حد شارب الخمر والفاوق
واما المائة فانها حد الزاني فمن راي انه ضرب مائة فهو
لعن الله تعالى الزانية والزاني فاحددوا كل واحد منهما
مائة جلدة **مسألة** وقيل الضرب بخير سبيل اذا لم
يلزم اثره فانه لا يعود من ان يكون كلاما يقال فيه قرائ
انه مضروب لا يدري كيف ضرب فانه صالح له يصيب مالا

وهو

وخيرا وكسوة واجود الضرب هكذا يكون مضروبا
لم يجان كيف ضربا لان يري انه مكتوب من بعد الضرب
او مقنوطا فان ذلك لا خير فيه وهو كلام يقال فيه
على ما وصفنا ويذهب جيلته ونطشه اذا كان مكتوبا
او مقنوطا وذلك كله مكروه ولكن روي بالخيف جدا
وكذلك لو يري هو الضارب فان المضروب بينا له خيرا
ويقول فيه كلاما اذا كان محروفا **مسألة** ومن راي انه
ضرب على راس انسان بشيء ملتوي عليه الراس فانه يعفى
بما يرضى به على راسه وكذلك ما يلتوي فيفخ به في الراس
من سوط او سير او قضيب او ما يلتوي على الراس فادري
انه قطع اعضاءه فانه بينا او يتعرق ولده واهله في
البلا او يكون هو الناطع فانه يصيب المقتول مثل ذلك
منه او شبهه او من قومه او نظيره **مسألة** ومن راي
انه عذب بانواع العذاب والقتل والجوع لعن الله تعالى
ولذيقهم من العذاب الذي دون العذاب الكبير **باب**
باب اول في الصلابة **مسألة** الصلابة نعمة ومربية
وسيرة كانت لك اهلا والافانه شتمه وشتم
وشغل لا خير فيه على مقدار صاحب الدوياء وقيل ايضا
ان الصلابة لكاف ايمان وللناسق بؤيه وللمنافق اخلاص